جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

مَنْ يَهده اللَّهُ فلا مضلّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له.

أشهد أن لا إله إلاّ الله، وحده لا شريك له.

وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ

فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد...

هذه رسالة من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ أقدمها للأخوة القرّاء، وقد عوّدنا شيخ الإسلام في جميع ما يكتب على الأسلوب الجزل، والقول الرصين، والتحقيق العلمي المتين، والترجيح المفيد.

دأبه في كل ما يكتب أن يحرر المسائل، ويبحث عن أدلتها، مرجّحاً فيما بينها بالدليل، والبيان الساطع.

وهذه الرسالة على صغر حجمها قد حوت على أمّات المسائل في أحكام سجود السهو، تكلّم فيها شيخ الإسلام تغمده الله برحمته الواسعة عن:

ـ تأويل الأحاديث المختلفة في أحكام سجود السهو: وهي مسألة مهمة تفرّع عنها أكثر الاختلافات في سجود السهو:

معنى الشك، ومعنى اليقين، والمراد بالتحري، متى يبني على اليقين؟ ومتى يتحرى؟

وما هي أقوال العلماء في هذه المسألة، وما هي وجهات نظرهم فيها، مع التوفيق بين الأدلة، والجمع بين الآراء، ودفع المرجوح فيها، بما لا تجده في مكان آخر.

ـ ثم تكلّم عن مسألة محلّ سجود السهو، هل هو قبل السلام، أو بعده، عارضاً لأقوال العلماء في هذه المسألة، ثم تبنى القول الراجح المعتمد فيها ـ وهو الأخذ بجميع الأحاديث الواردة في المسألة، فيكون السجود قبل السلام في المواطن التي سجد فيها النبي ـ ﷺ ـ، ويكون بعد السلام في المواطن التي سجد فيها النبي ـ ﷺ ـ بعد السلام.

وبيّن بالدليل وبالمعقول أنّ الأحاديث الصحيحة تبيّن ضعف قول كلّ من عمّم فجعله كلّه قبل السلام، أو جعله كلّه بعد السلام.

ثم تكلّم ـ رحمه الله تعالى ـ عن حكم سجود السهو، وذهب إلى القول بوجوبه لظاهر الأمر بالسجود، الوارد في الأحاديث الصحيحة، وبالنظر الموافق لتلك الأحاديث.

ـ وتكلّم ـ رحمه الله تعالى ـ عن حكم ترك سجود السهو.

ـ وما شرع قبل السلام أو بعده، فهل ذلك على وجه الوجوب، أو الاستحباب؟

ـ وحكم نسيان سجود السهو، مع الفصل بالكلام وغيره.

- وحكم البناء بعد طول الفصل.

- وحكم التكبير في سجود السهو.

- والتسليم منه.

- والتشهد بعده، حيث ذهب إلى تضعيف زيادة: «ثم تشهد»، متناً وسنداً، بما لا تجده عند غيره.

وكل هذه الأحكام - وبين ثناياها - تجد عرض الأقوال، وأدلتها، ونسبتها إلى قائليها بأمانة ودقة وإخلاص.

ثم الترجيح الدقيق المبني على الأدلة الصحيحة القوية، والنظر الثاقب، بحيث تجد وأنت تقرأ لشيخ الإسلام كأنك تغوص غمار بحر عظيم، ومحيط لا قعر له.

وقد وضعت ملحقاً لهذه الرسالة في بعض المسائل في أحكام سجود السهو لم يتطرّق لها شيخ الإسلام، فغدت بحمد الله - هذه الرسالة - جامعة لأكثر مسائل سجود السهو.

ترجمة شيخ الإسلام ومفتي الأنام ابن تيمية رحمه الله تعالى

مولده ونشأته:

ولد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١هـ في حرّان، وهي بلدة تقع في الشمال الشرقي من بلاد الشام، في جزيرة ابن عمرو بين دجلة والفرات.

وتحوّل به أبوه من حرّان إلى دمشق سنة ٦٦٧ هـ عند استيلاء التتار على البلاد، فنشأ فيها، وتلقّى على أبيه، وعلماء عصره العلوم المعروفة في تلك الأيام.

ولقد كانت أسرة آل تيمية أسرة علم وفضل وتقوى، وكان أبوه وجدّه من كبار العلماء في هذه الحقبة.

ومن آثار جدّه: «منتقى الأخبار من أحاديث سيد

الأخيار» الذي شرحه الشوكاني بكتابه المعروف: «نيل الأوطار».

ولآل تيمية «المسودة في أصول الفقه» وقد تتابع الجد والأب والحفيد، كتب كلّ واحد من هؤلاء العلماء ما كتبه وتركه مسودة. ثم جاء أحمد بن محمد الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ فجمع مسوداتهم ورتّبها وبيّضها، وهي تمثل تسلسل العلم فيهم، وإسهامهم في خدمة الإسلام.

استطاع ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن يلمّ بفنون الثقافة في عصره في وقت مبكر، وقد كان ذا حافظة خارقة، وقد حدّثوا في ترجمته بالأعاجيب في ذلك.

عبادته وزهده وتواضعه

كان شيخ الإسلام صوّاماً قوّاماً، معظّماً للشرائع ظاهراً وباطناً، لا يؤتى من سوء فهم؛ فإنّ له الذكاء المفرط، ولا من قلّة علم فإنه بحر زخّار، ولا كان متلاعباً بالدين، ولا ينفرد بمسائله بالتشهّي، ولا يطلق لسانه بما اتفق، بل يحتج بالقرآن والحديث والقياس، ويبرهن، ويناظر أسوة بمن تقدّمه من الأئمة.

وحج سنة إحدى وتسعين وستمائة.

وكان مضرب المثل في زهده، فلم تكن الدنيا تشغل باله، بل جعل همّه وحديثه في طلب الآخرة، وما يقرّب إلى الله تعالى.

وما كان يرضى أن يأخذ من السلطان شيئاً، وكان أخوه يقوم بشؤونه.

وكان ـ رحمه الله تعالى ـ مترفّعاً عن الأحقاد، لا ينتقم لنفسه.

وذكر لنا العلماء صفحه عن الذين أرادوا قتله

وأذيته، وكيف جادل السلطان في الصفح عنهم.

وفي ذلك يقول زين الدين ابن مخلوف قاضي المالكية: ما رأينا مثل ابن تيمية حرّضنا عليه، فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا، وجاء الفقهاء يعتذرون مما وقع منهم في حقه، فقال: قد جعلتُ الكلَّ في حلّ.

سعة علمه، وشيوخه وتلاميذه، ومصنفاته

أخذ شيخ الإسلام الفقه والأصول عن والده، وسمع من خلق كثيرين، منهم الشيخ شمس الدين، والشيخ زين الدين ابن المنجا، والمجد ابن عساكر وغيرهم.

وكان واسع الاطلاع على فنون العلم وضروبه، وأبدع في جميع ذلك ـ رحمه الله تعالى ـ.

قال أبو الفتح اليعمري فيه: ألفيته ممن أدرك من العلم حظّاً، وكان يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلّم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذكر في الحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالملل والنحل لم يُرَ أوسع من نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته، برّز في كلّ فن على أبناء جنسه، **ولم تَرَ عين مَنْ رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه.**

● وعُرف من تلاميذه الحافظ محمد ابن قيم

الجوزية، واشتهر بشيخه، وكذلك الحافظ الذهبي، وابن كثير، وابن عبد الهادي وغيرهم.

● ولشيخ الإسلام العديد من المصنفات، من ذلك:

الإيمان، والفرقان، والحسبة، والسياسة الشرعية، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية، واقتضاء الصراط المستقيم، والجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح، وغيرها الكثير الكثير من الرسائل، والمصنفات.

ثناء العلماء عليه

لقد أثنى على شيخ الإسلام ابن تيمية، هذا الطود الشامخ، والجبل الراسخ قدمه في العلم والزهد والعبادة، ولقبوه بشيخ الإسلام: الأئمةُ الأعلام، وأفردوا مناقبه بالتصانيف، وتحلّت بذلك التواريخ والتآليف.

ولم ينتقص منه إلاّ مَنْ جهل مقداره وخطره، ومَنْ جهل شيئاً أنكره. وإلاّ مَنْ طبع اللّهُ على قلبه الممتلىء بالخبث والطعن على الإسلام، والنفاق والجرأة على دين الله تعالى.

ولقد أنصف العلاّمة بهاء الدين ابن السبكي حيث يقول لبعض مَنْ ذكر له الكلام في ابن تيمية، فقال:

والله يا فلان، ما يبغض ابن تيمية: إلاّ جاهل، أو صاحب هوى فالجاهل لا يدري ما يقول.

وصاحب الهوى يصدّه هواه عن الحق بعد معرفته به.

● قال فيه ابن دقيق العيد بعدما سمع كلامه: ما

كنت أظن أنّ الله تعالى بقي يخلق مثلك. وقال: لما اجتمعتُ بابن تيمية، رأيت رجلاً: العلوم كلّها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما يريد.

وقال الحافظ المزي: ما رأيتُ مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله ـ ﷺ ـ، ولا أتبع لهما: فيه.

وقال الحافظ ابن حجر: لا يطلق في ابن تيمية أنه كافر إلاّ أحد رجلين: إما كافر حقيقة، وإما جاهل بحاله، فإنّ الرجل كان من كبار المسلمين.

● ومن المصنفات التي أفردت في مناقبه:

«الرد الوافر»، لابن ناصر الدين.

وقد لخصها الكرمي في «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية». و«الأعلام العلية في مناقب الإمام ابن تيمية» للحافظ البزار وغيرها...

وفاته

أدخل شيخ الإسلام السجن آخر مرة في شعبان سنة ٧٢٦ هـ، واعتقل بالقلعة، ومكث في السجن إلى أن توفّاه الله في ٢٦ ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ.

مرض بضعة وعشرين يوماً، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، وفوجئوا بموته.

ذَكَرَ خَبَرَ وفاته مؤذنُ القلعة على منارة الجامع، وتكلّم به الحرس على الأبراج، فتسامع الناس بذلك، واجتمعوا حول القلعة.

وكانت جنازته عظيمة جداً، وأقلّ ما قيل في عدد مشيعيه: خمسون ألفاً، ودفن في مقابر الصوفية في دمشق.

وقد رثاه كثير من العلماء، وقصائدهم في ذلك معروفة مشهورة.

رحم الله ابنَ تيمية، فقد كان عظيماً في حياته،

وعظيماً بعد مماته. وجزاه عن الدين خير ما جازى داعية حق عن دعوته.

والحمد لله رب العالمين.

عملي في تحقيق هذه الرسالة

لقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على طبعتها في الفتاوى المجلد /٢٣/ من ص ٥ إلى ص ٥١.

ولقد سلكت في تحقيقها الخطوات التالية:

١ ـ خرّجت الآيات الواردة فيها.

٢ ـ خرّجت الأحاديث الشريفة، والآثار، وحكمت عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية، مستعيناً على ذلك بأقوال أهل العلم في ذلك.

٣ ـ علقت على النص بما يحتاج من شرح غريب، أو تعليق مفيد، أو عزو لمصادر الأقوال، أو مصادر بعض المسائل الواردة في ثنايا هذه الرسالة.

٤ ـ ترجمت للمؤلف ترجمة موجزة توضّح أهم معالم حياته.

٥ ـ وضعت فهرسة لآياته، وأحاديثه، وآثاره.

هذا فما كان من صواب فمنة الله تعالى عليّ.

وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان أستغفر الله تعالى منه.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب راجي عفو ربه ورضوانه

أبو عبد الرحمٰن

فوّاز أحمد زمرلي

طرابلس ـ الشام

١٢ ربيع الأول ١٤١٦ هجرية

أحكام سجود السهو

تأليف شيخ الإسلام، ومفتي الأنام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية

رحمه الله تعالى

فصل في سجود السهو

والمهم منه أمور:

منها: مسائل الشك.

ومنها: محلّه، هل هو قبل السلام أو بعده؟

ومنها: وجوبه.

فنقول، ولا حول ولا قوة إلا بالله:

أما الشك: ففيه عن النبي ـ ﷺ ـ أحاديث صحيحة، وهي كلّها متّفقة ـ ولله الحمد ـ، وإنما تنازع الناس لكَوْن بعضهم لم يفهم مراده، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**إنّ أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان: فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، وهو جالس**»[1].

(١) رواه البخاري (٦٠٨ ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٣١ ـ ١٢٣٢ ـ ٣٢٨٥)، =

وفي الصحيحين ـ أيضاً ـ عنه أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذْكُر كذا، اذْكُر كذا، لِمَا لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا لم يدرِ أَحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس»[1].

وفي لفظ للبخاري: «فإذا لم يدرِ أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليسجد سجدتين وهو جالس»[2].

= ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (١٠٣٠ ـ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي في الكبرى (٥٩١ ـ ٥٩٢)، وفي المجتبى ٣/ ٣٠ ـ ٣١، ومالك (١) ١/ ١٠٠، والدارمي (١٤٩٤)، وأحمد ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ ـ ١٨٩ ـ ١٩٣ ـ ١٩٥، والطحاوي ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، وأبو عوانة ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢، وابن حبان (٢٦٨٣)، وابن خزيمة (١٠٢٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، وفي العلل ٨/ ١٤ ـ ١٥، والبيهقي ٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ ٣٥٣، وابن المنذر في الأوسط (١٦٥١)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/ ٣٠٥، والبغوي (٧٥٣) مطولاً ومقتصراً على سجود السهو، وانظر العلل للدارقطني ٨/ ١٣ ـ ١٥، و٩/ ٢٧٩ ـ ٢٨١.

(١) رواه البخاري (٦٠٨ ـ ١٢٢٢ ـ ١٢٣١)، ومسلم (٨٣) حديث الكتاب، وانظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري (١٢٣٢).

وفي لفظ: «يسجد سجدتي السهو»[1].

ففي هذا الحديث الصحيح الأمر بسجدتي السهو إذا لم يدرِ كم صلى، وهو يقتضي وجوب السجود، كقول الجمهور[2]، وفيه أنه سماهما سجدتي السهو، فدلّ على أنهما لا يشرعان إلاّ للسهو، كقول الجمهور[3].

(١) رواه البخاري (٣٢٨٥).

(٢) قال الحافظ في فتح الباري ٣/ ٩٢: «واختلف في حكمه:
١ ـ فقال الشافعية: مسنون كلّه.
٢ ـ وعن المالكية: السجود للنقص واجب، دون الزيادة.
٣ ـ وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية، فلا يجب.
وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يبطلها عمده.
٤ ـ وعن الحنفية: واجب كلّه.
وحجتهم: قوله في حديث ابن مسعود في أبواب القبلة: «ثم ليسجد سجدتين». ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد، والأمر للوجوب.
وقد ثبت من فعله ـ ﷺ ـ، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولا سيما مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» اهـ وانظر الشرح الكبير ١/ ٣٤٤، والانصاف ٢/ ١٥٣.

(٣) قال في الشرح الكبير ١/ ٣٢٧: «ولا يشرع في العمد، وهو قول أبي حنيفة [أيضاً].
وقال الشافعي: يسجد لترك التشهد والقنوت عمداً؛ لأنّ ما تعلّق الجبر بسهوه تعلّق بعمده كجبرانات الحج. =

وقوله: «فليسجد سجدتين وهو جالس»[1] مطلق لم يعيّن فيه لا قبل السلام، ولا بعده، لكن أمر بهما قبل قيامه، ففي صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثاً، أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»[2].

= ولنا أنّ السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر في السهو، وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس» اهـ.
وانظر فتح الباري ٣/ ٩٣.
وفي الإنصاف ٢/ ١٢٣: «ولا يشرع في العمد: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وبنى الحلواني سجوده لترك سنة على كفارة قتل العمد.
قال في الرعاية: وقيل: يسجد لعمد، مع صلاته» اهـ.

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه مسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٠٢٤ ـ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧)، والنسائي ٣/ ٢٧، وفي الكبرى (٥٨٣ ـ إلى ـ ٥٩١)، والترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأحمد ٣/ ٧٢ ـ ٨٣ ـ ٨٧، والدارمي (١٤٩٥)، والطحاوي ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، وأبو عوانة ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣، وابن خزيمة (١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ ـ ١٠٢٥)، =

ففي هذا الحديث أنه إذا شك فلم يدر فليطرح الشك، وفيه الأمر بسجدتين قبل السلام.

وقوله: «إذا شك» هو موضع اختلاف فهم الناس[1]:

= وابن الجارود (٢٤١)، وابن عبد البر ٥/ ١٩ ـ ٢٥ ـ ٢٦، والدارقطني ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٥، والبيهقي ٢/ ٣٣١ ـ ٣٥١، وأرسله مالك في الموطأ (٦٢) ١/ ٩٥.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٣٥ ـ ٣٨: «اختلف الفقهاء فيمن شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً؟:

١ ـ فقال مالك والشافعي: يبني على اليقين، ولا يجزئه التحري. وروي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبري.
وحجتهم: في ذلك حديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب. وحديث عبد الرحمٰن بن عوف هذا، وحديث ابن عمر، وما كان مثلها في البناء على اليقين.

٢ ـ وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول ما شك استقبل ولم يتحر، وإن لقي ذلك غير مرة تحرى.

٣ ـ وقال الحسن بن حي والثوري ـ في رواية عنه ـ: يتحرّى ـ سواء كان ذلك أول مرة ـ أو لم يكن.
وقال الأوزاعي: يتحرّى، قال: وإن نام في صلاته فلم يدر كم صلى استأنف.

٤ ـ وقال الليث بن سعد: إن كان هذا شيئاً يلزمه، ولا يزال يشك أجزأه سجدتا السهو عن التحري، وعن البناء على اليقين؛ وإن لم يكن شيئاً يلزمه، استأنفت تلك الركعة بسجدتيها. =

.....

= ٥ ـ وقال أحمد بن حنبل: الشك على وجهين: اليقين، والتحري.
فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدتي السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد الخدري.
وإذا رجع إلى التحري ـ وهو أكثر الوهم ـ سجد سجدتي السهو بعد السلام، على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور.
وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: وحديث عبد الرحمٰن ابن عوف، إنما فيه البناء على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحري فرق؟؛ لأنّ التحري أن يتحرى أصوب ذلك وأكثر عنده، والبناء على اليقين يلغي الشك كله، ويبني على يقينه.
قال ابن عبد البر: قد قال جماعة من أهل العلم منهم داود: معنى التحري الرجوع إلى اليقين.
قال أبو عمر: وحجة من قال بالتحري في هذا الباب حديث ابن مسعود عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال: «من شك منكم في صلاته فليتحر الصواب وليبن على أكثر ظنه» وهو حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه،، ولم يسمع من أبيه ـ فيما يقول أهل الحديث ـ.
وقد يحتمل أن يكون التحري هو البناء على اليقين، ومن حمله على ذاك، صح له استعمال الخبرين، وأي تحرّ يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه، وقد أحاط العلم أنّ شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وإن تحرى، وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب. =

منهم مَنْ فهم أنّ كلّ مَنْ لم يقطع فهو شاك، وإن كان أحد الجانبين راجحاً عنده، فجعلوا مَنْ غلب على ظنّه وإن وافقة المأمومون شاكاً، وأمروه أن يطرح ما شك فيه، ويبني على ما استيقن، وقالوا: الأصل عدم ما شك فيه، فرجّحوا استصحاب الحال مطلقاً، وإن قامت الشواهد والدلائل بخلافه، ولم يعتبروا التحرّي بحال.

ومنهم: مَنْ فسّر قولَ النبي - ﷺ - في الحديث الآخر: «فليتحر» أنه البناء على اليقين.

= وقد قال أحمد بن حنبل فيما حكى الأثرم عنه: حديث التحري ليس يرويه إلا منصور.

قلت له: ليس يرويه إلا منصور؟

قال: لا، كلّهم يقول: إنّ النبي - ﷺ - صلى خمساً. قال: إلا أن شعبة، روى عن الحكم، عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفاً نحوه، قال: إذا شك أحدكم فليتحرّ.

وأما الليث بن سعد فأحسبه ذهب إلى ظاهر حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -: إن الشيطان يأتي أحدكم فيلبّس عليه.. الحديث.

وليس في شيء من الآثار عن النبي - ﷺ - نعرفه بين أول مرة وغيرها، فلا معنى لقول أبي حنيفة في ذلك» اهـ.

وانظر حلية العلماء ٢/ ١٣٥ - ١٣٧، والشرح الكبير ١/ ٣٤١ - ٣٤٢، والأوسط ٣/ ٢٨٠ - ٢٨٧، واختلاف العلماء ص٥١ - ٥٢، وشرح السنة ٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤.

ومنهم: طائفة قالوا: إن كان إماماً فالمراد به الشك المتساوي، وإن كان منفرداً فالمراد به ما قاله أولئك.

وقالت طائفة ثالثة: بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان، أو تقاربا، وأما إذا ترجّح أحدهما فإنه يعمل بالراجح، وهو التحري، وعن الإمام أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة.

والأول: هو قول مالك والشافعي، واختيار كثير من أصحاب أحمد.

والثاني: قول الخرقي وأبي محمد، وقال: إنه المشهور عن أحمد.

والثالث: قول كثير من السلف والخلف، ويروى عن علي وابن مسعود وغيرهما[1]، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه فيما إذا تكرّر السهو.

---

(١) قال في الأوسط ٣/ ٢٨٠ - ٢٨١: «اختلف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته:

فقالت طائفة: يبني على اليقين، ويسجد سجدتي السهو: هذا قول عبد الله بن مسعود.

وبه قال سالم بن عبد الله، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: توخ الصواب..» اهـ.